بسم الله الرحمن الرحيم

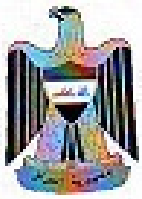

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كۆماری عیراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العميد الحقوقي غالب صالح لفته .

المميز عليه ــ المدعي ــ / عامر عبد شحاذه .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميزعليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه احد ضباط وزارة الداخلية وتم احالته على التقاعد بموجب الامر الإداري المرقم (٢٩٨٤) في ٢٠٠٧/٣/١ الصادر من مكتب الوزير بدون سبب حيث انه لم يتقدم بطلب إحالته على التقاعد وان عمره اقل من (٦٣ سنة) ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ وتم رفض التظلم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً العدول عن قرار إحالته على التقاعد وإعادته الى الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبعدد اضبارة (٣٣٦/ق/٢٠١٠) حكماً بالاكثرية يقضي بإلغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته لانه قد صدر معيباً ولم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة للمدعى عليه/اضافة لوظيفته ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان المميز عليه (المدعي) سبق له تقديم عدد من التظلمات من امر احالته على

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التقاعد وكان أولها طلب إعادته الى الخدمة وتم الردّ عليه بكتاب (المميز) /إضافة لوظيفته المرقم (١٣٧٠٢) في ٢٠٠٩/٥/٣٠ والذي لم يحسم موضوع إعادته الى الخدمة ثم أقام الدعوى (٢٢٨/ق/٢٠١٠) لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ الا انه بعد المرافعة حضورياً فيها طلب ابطال الدعوى فقررت محكمة القضاء الاداري ابطالها ثم تظلم المدعي مرة اخرى لدى المدعى عليه (المميز) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ واقام الدعوى (٣٣٦/ق/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٩ وبعد ان خاضت المحكمة في الدعوى قررت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ الحكم بالأكثرية بالغاء قرار المدعى عليه /اضافة لوظيفته الذي قضى باقالة المدعي (المميز عليه) واعادته الى الخدمة وقد استندت في قبولها لدعوى المدعي (المميز عليه) على التظلم الاخير الذي رفعه المدعي بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ في الدعوى وحيث ان ما سارت عليه هذه المحكمة في حالة صدور تظلمات متعددة من المتظلم وفي نفس الموضوع والدعوى ان يكون التظلم الاول هو الذي يحدد قبول الدعوى من عدمه وحيث ان التظلم الاول الذي رفعه المدعي (المميز عليه) كان بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ والذي قدم في الدعوى الاولى التي أبطلت بطلبه فتكون الدعوى المرقمة (٣٣٦/ق/٢٠١٠) المطعون في قرارها قد أقيمت خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ عليه يكون الحكم المميز غير صحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٠/١٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني